تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/257	515 /ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/5/7هـ 2009/5/2م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
346/ل.س/2011لعام 1432هـ	1432/6/15هـ 2011/5/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بإعادة رأس ماله إليه وتعويضه عن الضرر المعنوي الذي لحق به نتيجة إهمال البنك في إدارة الصندوق، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلستي النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم515 /ل/د1/2009م لعام 1430هـ في يوم السبت 1430/5/7هـ الموافق 2009/5/2م القاضي برفض طلبات المدعي.

وقد تسلم المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة اعتراض عليه، يطالب فيها بإعادة النظر في هذه القضية؛ استناداً منه إلى أن تحديد كون المدعى عليه مفرطاً أو غير مفرط يحتاج إلى دليل مستندي وهو آلية عمل الصندوق، التي طلبت اللجنة من المدعى عليه تقديمها ولم يقدمها ممثل الصندوق، مما يعطي دليلاً قاطعاً على وجود تعتيم على ما تم من إجراءات لعمل الصندوق، وأن قياس أداء الصندوق الذي أظهر أنه فوق المتوسط مقارنةً بأداء الصناديق الأخرى راجع إلى احتمال أن إدارة الصناديق الأخرى قد أشعرت عملائها بحالة السوق، مما أتاح لهم الاختيار بين البقاء في الصندوق أو الانسحاب منه، وهو ما لم تقم به إدارة هذا الصندوق حتى يتسنى له اتخاذ القرار المناسب بالبقاء أو الانسحاب منه بوحداته المستثمرة، وأشار إلى أن البند الثاني من أهداف وسياسات الصندوق يقضي بأن يحتفظ مدير الصندوق بجزء من أو بكل أصول الصندوق لصالح المستثمرين، وهو ما لم يتحقق بسياسات هذا الصندوق، وأن سلطة البنك التقديرية في إعمال هذا الحق تتم وفق مصلحة المستثمرين في تحقيق الربح لا الخسارة، واعترض على عدم إحضار المدعى عليه المسؤول عن إدارة الصندوق بالرغم من طلب اللجنة حضوره عدة مرات، وكذا عدم تقديم المدعى عليه لآلية إدارة الصندوق، وعدم تقديمه للعقد الموقع بينهما، وأشار إلى أن المدعى عليه ذكر خلال المرافعة أن مدير الصندوق يمكنه أن يوقف الخسارة لأي مستثمر عندما تبلغ الخسارة من 5 إلى 10% من رأس المال، ولم يوجد ما يمنعه من ذلك.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، حيث انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي في ضوء ما ثبت لديها من أن المدعي قد اشترك في صندوق (أ) للأسهم المحلية بالبنك بتاريخ 1426/12/24هـ بـ (7,059/75) وحدة بسعر (41/5353) ريالاً للوحدة، بمبلغ إجمالي قدره ثلاث مئة ألف ريال (300,000)، محسوماً منه رسم الاشتراك البالغ قدره (6,750) ريالاً، وأنه بتاريخ 1428/1/1هـ الموافق 2007/1/20م تم استرداد هذه الوحدات بناءً على طلب المدعي بتاريخ 2007/1/23م بالعدد المذكور بسعر (15/148) ريالاً للوحدة، وبمبلغ إجمالي قدره (106,941/09) ريالاً، وتم إيداع المبلغ في حساب المدعي، واستندت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أنه لم يثبت لديها أن المدعى عليه كان مفرطاً في إدارته للصندوق، واعتمدت في ذلك على أن أفضل طريقة لمعرفة أداء الصندوق هي مقارنة أدائه بالمؤشر العام لسوق الأسهم السعودي، وأداء الصناديق المماثلة له في الفترة التي اشترك فيها المدعي في هذا الصندوق، وقد أثبتت أن أداء هذا الصندوق محل الدعوى كان فوق المتوسط.

وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وحيث إن الالتزام في هذا النوع من العقود هو التزام لبذل عناية وليس التزاماً لتحقيق نتيجة، فإنه لابد من التزام سياسات الصندوق المعلنة، وبنود العقود المبرمة مع المشتركين في الصندوق، والتقيد بأصول المهنة ومتطلباتها، وعدم مخالفة الأنظمة والتعليمات السارية أو الإخلال بالالتزامات الواجبة عليه، أما بالنسبة إلى المقارنة بالمؤشر أو بأداء الصناديق الأخرى فلا بد أن تكون المقارنة مع نفس النوع من الصناديق ومن ذات الدرجة المماثلة في المخاطرة، وفي ذات الزمن الذي يتم فيه القياس أو المقارنة، ويستدل على ذلك بما ورد في الفقرة (ط) المتعلقة بـ"كيان الصندوق" من البند (رابعاً) من قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2052/3 وتاريخ 1413/7/24هـ، التي نصت على أن الصندوق المؤسس داخل المملكة "يعتبر .... بمثابة اتفاقية تعاقدية بين البنك وبين المستثمرين في الصندوق لإدارة استثمار أموال الصندوق"، وحيث نصت اتفاقية صناديق (أ) الاستثمارية في البند (رابعاً) منها على أن المشترك يدرك "أن يد المدير على أموال الصناديق يد أمانة ولا يكون المدير مسؤولاً عما يترتب على تصرفه في إدارة الصناديق إلا في حالة التعدي أو الإهمال"، وأن صندوق (أ) للأسهم السعودية يحتف به مخاطر أعلى من المتوسط حسبما جاء في الملحق بنموذج طلب الاشتراك، وما جاء في البند التاسع عشر من العقد من "أن الصندوق يخضع لتقلبات السوق، مما قد يؤدي إلى انخفاض أو ارتفاع أسعار وحدات الصندوق، وبالتالي فإن المشترك عند طلبه استرداد الأموال قد لا يتسلم كامل المبلغ الذي استثمره... وأن صناديق الاستثمار ليست ودائع أو التزامات، كما أنها ليست مضمونة من قبل البنك (المدعى عليه)، أو أي من فروعه أو شركاته التابعة، وهي معرضة لمخاطر الاستثمار إلا إذا نصت الأحكام والشروط خلافا لذلك"، وبتطبيق ذلك على الحالة محل النزاع، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت أن الصندوق قد خالف سياساته المعلنة للمساهمين، أو بنود العقد المبرم معه، أو خالف أصول المهنة، إضافةً إلى أنه بمقارنة نتائج هذا الصندوق

مع الصناديق المماثلة في المخاطرة والزمن الذي تمت فيه المقارنة ظهر أن أداءه أعلى من المتوسط في تلك الفترة، مما ترى معه لجنة الاستئناف سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها، وبالتالي تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 515/ل/د1/2009 لعام 1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.